



١٤٤٢/٤١٣

## نشرة توعوية عن غسيل الاموال وجرائم الارهاب

ما المقصود بغسيل الاموال:

- وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، فإن الفقرة (١) من المادة الأولى منه نصت على الآتي: "غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".
- تنتج عن عمليات غسل الأموال أرباح طائلة، لذلك يوجد دافع لاتباع العديد من الأساليب التي تساعد على إخفاء الأموال المشتبه فيها وصرف الأنظار عن مصادرها؛ وذلك لكي يتجنب القانمون بتلك العمليات لأي محاولة لمحاكمتهم أو إدانتهم أو مصادرة أموالهم.

### مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وترددته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.





11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المسؤوليات

تتولى ادارة الجمعية اطلاع جميع العاملين في الجمعية من مجلس ادارة وموظفين على هذه النشرة واعتبارها جزء لا يتجزأ من سياسة مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب .

والله الموفق ...





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

اطلاع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين على نشرة توعوية عن غسيل الأموال وجرائم الارهاب  
بجمعية البر الخيرية بمركز السعيدة

ع	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أحمد فصال محمد الصالحي	رئيس المجلس	
٢	حسن عمر مديني الصالحي	نائب الرئيس	
٣	أحمد عبده محمد الصالحي	المشرف المالي	
٤	حسن علي عيسى الصالحي	الأمين العام	
٥	حسن حمد حسن الصالحي	عضو مجلس	
٦	الحسن محمد علي الصالحي	عضو مجلس	
٧	زايد حمد حسن الصالحي	عضو مجلس	
٨	علي محمد أحمد الصالحي	عضو مجلس	
٩	موسى حسن حمد الصالحي	عضو مجلس	

## الموظفين

ع	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	عقيل دريبش عمر الصالحي	مدير تنفيذي	
٢	خالد محمد علي الصالحي	محاسب	
٣	موسى حمد حسن الصالحي	باحث اجتماعي	

